قاضي قضاة بغداد

وأثره في الفقه الإسلامي

كانت العراق منذ القديم ، لا سيما في الكوفة ، مركزاً لمدرسة أهل الرأي ، التي أسسها وانتمى اليها ونشرها كثيرون ، أمثال الصحابي عبد الله ابن مسعود (المتوفى سنة ٣٢ هـ) ، وحماد بن أبي سليمان (المتوفى سنة ١٢٠ هـ) ، والإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (المتوفى سنة ١٥٠ هـ) ، وصاحبيه أبي يوسف ، موضوع هذه الكلمة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وغيرهم .

أبو يوسف وآثاره :

أبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ، من أهل الكوفة . ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ .

وكان عالماً كبيراً ، مجاهداً في العلم منذ طفولته ، شغوفاً به وداعياً له . فقد روي عنه انه قال : « العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك » .

وكان فقيهاً حافظاً ، ومن أكثر أهل العراق اتباعاً للحديث ، جالس منذ صغره الإمام الأعظم أبا حنيفة ، وجالس القاضي محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى (المتوفى سنة ١٤٨ هـ) ، وقال فيهما : « ما كان في الدنيا أحب إلي من مجلس أجلسه مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، فإني ما رأيت فقيهاً أفقه من أبي حنيفة ولا قاضياً خيراً من ابن أبي ليلى » .

وفي الواقع تأثر أبو يوسف بفقه أبي حنيفة كثيراً ، ولازمه ، وشاركه في تدقيق المسائل وتدوين المذهب ونشره . وخالفه أحياناً في المسألة بعد

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

المسألة من مسائل الأصول والفروع ، حتى عدّه بعضهم ، أمثال الكوثري وغيره ، مجتهداً مطلقاً . ولكن أبا يوسف حافظ على انتسابه لأبي حنيفة اعترافاً بجميله . وعدّه معظم المؤرخين ، مع محمد بن الحسن الشيباني ، من أشهر أصحابه ، على اعتبار أن فقه الإمام الأعظم وأصحابه فقه جماعة عن جماعة ، لا فقه مجتهد واحد .

وكذلك أخذ أبو يوسف بعض أساليب فن القضاء ونهجه عن ابن أبي ليلى ، الذي أخذها بدوره عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعن القاضي شريح . وكان بوجه خاص يعتمد على قضاء الإمام علي ، لا سيما في مسائل الفرائض ، لقول النبي (ﷺ) : « أقضاكم علي » .

وروي عن عمار بن أبي مالك انه قال : « لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا ابن أبي ليلى ، ولكنه هو نشر قولهما ، وبث علمهما » . وهذا القول ، على ما فيه من مبالغة ، يدل على الأثر البارز الذي كان لأبي يوسف في تاريخ الفقه الإسلامي .

وقد ساعده على ذلك قدومه الى بغداد ، وتوليه القضاء لثلاثة من الخلفاء ، وهم المهدي وموسى الهادي ثم هارون الرشيد . وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ، وأول من خص العلماء بما هم عليه من لباس خاص . فاشتهر في القضاء ، ثم أورثه ابنه يوسف الذي ولاّه في حياته قضاء الجانب الغربي من بغداد ، وأقره الرشيد على هذا التعيين .

وبذلك لم ينفر أبو يوسف من القضاء ، كما نفر منه أبو حنيفة ، إذ رفض أن يتولى منصب القضاء عندما عرضه عليه ابن هبيرة ثم أبو جعفر المنصور . ولكن روي عن أبي يوسف أنه قال قبيل وفاته : « يا ليتني مت على ما كنت عليه من الفقر واني لم أدخل في القضاء ، على أني ما تعمدت بحمد الله ونعمته جوراً ولا حابيت خصماً على خصم من سلطان أو سوقة » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي أنه قال : « اللهم إنك تعلم أني لم أجُر في حكم حكمت به بين عبادك متعمداً ، ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك . وكل ما أشكل عليّ جعلت أبا حنيفة بيني وبينك ، وكان عندي والله من يعرف أمرك ولا يخرج عن الحق وهو يعلمه » .

وكان للقضايا العملية التي عرضت على ابي يوسف في القضاء أثر كبير في اجتهاده ، وفي تفريع المسائل والتوسع بأعمال الرأي ، والتيسير على الناس ، وذلك كله بطريق الأدلة الشرعية النقلية من قرآن كريم وحديث ، أو الأدلة العقلية من إجماع وقياس ، وأحياناً أيضاً بطريق الاستحسان والمخارج وما أشبه .

وكذلك فتح منصب القضاء لأبي يوسف المجال لأجل تطبيق المذهب الحنفي ، والتأثير في نشره الواسع ، فقاضي القضاة بالإضافة إلى إشرافه على الأحكام ، كان مشرفاً على الحكام وعلى توليتهم في مختلف أقاليم الدولة . وكان الى ذلك مقرباً الى الخليفة والى أولي الأمر في الحكم والإدارة ، فكان يشير عليهم ويفتيهم في مشاكلهم وواقعاتهم .

وعلى الجملة ، توصل أبو يوسف الفقيه والقاضي والمشاوَر والمفتي إلى الاشتراك الفعلي البارز في تأسيس المذهب الحنفي ، وفي بنائه وإغنائه بما اشترك فيه من تعديل وإضافة اقتضاهما اطلاعه على بعض الأحاديث التي صحت عنده ، وخبرته التي اكتسبها في فصل المنازعات القضائية . وهكذا ساعد ابو يوسف على نشر المذهب الحنفي وإشاعته علمياً وعملياً ، حتى أصبح اليوم أوسع المذاهب الإسلامية انتشاراً .

وأقوال أبي يوسف في الفقه مشهورة في كتب المذهب الحنفي . وله مؤلفات عديدة . وصل إلينا منها بوجه خاص كتاب الخراج ، وكتاب

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الرد على سير الاوزاعي ، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى . فكتاب الخراج سنشير إليه فيما بعد .

أما كتاب الرد على سير الاوزاعي ، فيبحث في أمور الجهاد والغنائم وأحكام السلم والحرب . ويتطرق إلى بيان أقوال الإمام الاوزاعي فيها ، ثم يقارنها ويرد عليها بما جاء عن أئمة المذهب الحنفي . وهذا الكتاب نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد . وكذلك نشر الكتاب في الجزء الأخير من كتاب الأم للشافعي ، مع تعليقات هذا الإمام عليه .

وأما كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، فإنه طبع أيضاً في آخر كتاب الأم ، مع تعليقات الشافعي عليه . ففي هذا الكتاب يذكر ابو يوسف الخلاف بين أستاذيه في ابواب الفقه المختلفة ـ وهو خير من اطلع على هذا الخلاف ـ ثم يقارن ذلك بما قاله بعض أئمة السلف كالإمام علي وابن عباس والقاضي شريح وغيرهم ، وينتهي إلى مايراه صوابا ، وهو غالباً ما يكون مع أبي حنيفة . وعلى كل ، فهذا النوع من الكتابة والتصنيف يدل على التدقيق العلمي العميق ، وعلى الخبرة الواقعية والدراية العملية . وهو مساهمة ثمينة فيما عرف باختلاف الفقهاء ، أو بحث مقارنة المذاهب والشرائع .

نهج أبي يوسف الفقهي :

كان نهج أبي يوسف في أصول الفقه نهج مدرسة العراق ومدرسة أهل الرأي على العموم . ولكنه قبل بكثير من الأحاديث النبوية التي صحت عنده ، والتي لم يقبل بها سائر أصحابه . فلذا كان يميل أحياناً إلى أهل الحديث وإلى الأدلة النقلية من كتاب وسنة ، إذ روي عنه أنه قال عند

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاته : « كل ما أفتيت به فقد رجعت عنه ، إلا ماوافق كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ » .

وكذلك روي عن الإمام احمد بن حنبل أنه قال : « أول ماطلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضي » . ولكنه لم يحدّث عنه لا هو ولا معظم المحدثين الثقات في صحاحهم وسننهم .

وعلى الرغم من ذلك ، فقد كانت طريقة أبي يوسف طريقة أهل الرأي اجمالا . فلذا توسع مثلهم في الاجتهاد واعمال الرأي ، بطريق الأدلة العقلية من اجماع وقياس واستحسان . لا بل رويت عنه أقضية كان فيها أكثر تحرراً من سائر أصحابه في المذهب ، كما نرى من الأمثلة التي نعرضها فيما بعد .

ولا يسمح لنا المجال بتفصيل هذه الأدلة جميعاً . ولكن لابأس بتوضيح وجيز لدليل الاستحسان ، بالنظر لتأثيره في بعض أقوال أبي يوسف بوجه خاص .

فالاستحسان ، كما عرّفه السرخسي صاحب كتاب المبسوط في شرح كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي ، هو « ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ... وترك العسر لليسر » . وقد أسنده إلى الآية الكريمة « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، وإلى الحديث الشريف : « خير دينكم اليسر » ، والى أمثال ذلك من الأدلة والسابقات . وبكلمة أخرى ، الاستحسان هو دليل شرعي معناه ترك القياس واتباع ما يقتضيه العرف أو المصلحة أو الضرورة أو الحاجة . مثاله : جوّز الحنفية بيع الوفاء لحاجة الناس اليه ، وذلك بطريق الاستحسان وخلافاً للقياس .

وقد برز أثر الاستحسان الفقهي وأثر منصب القضاء والمشاورات الإدارية في مواضيع عديدة من أبواب الفقه التي عالجها أبو يوسف . منها عنايته بالخراج وأمور الادارة ومسؤولية الولاة . ومنها توسعه في المخارج أو الحيل الشرعية ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وتغير الاجتهاد وفق تغير الحاجات والعادات ، والتيسير للضرورة وعموم البلوى ، ومنع التعسف في استعمال الحقوق ، وبعض الأقضية الخاصة . ونحن نذكر بعض الأمثلة من هذه المسائل جميعا .

الخراج والإدارة :

من الكتب التي صنفها أبو يوسف ووصلت الينا كتابه المشهور في الخراج . وهو رسالة قيمة كتبها الى الخليفة هارون الرشيد ، تبحث بوجه أصلي في الغنائم والخراج والصدقات والجزية والعشور وسائر أمور الدولة الضرائبية والمالية ، كما تبحث بايجاز في بعض أحكام الضمان وما أشبه .

والرسالة مصدرة بمقدمة كلها عظات وحكم ، تنوه بفضل العمل والتقوى ، وتؤكد على أهمية العدل والمساواة بين الرعية . ومن هذه الحكم ما سار مثلا بين الناس وتواتر على الألسنة . نذكر ببعضها ان نفعت الذكرى .

قال ابو يوسف للرشيد في العمل والإصلاح : « لا تؤخر عمل اليوم الى غد ... وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح ولا أبغض اليه من الفساد » .

وقال له في التأني والتقوى والمساواة : « واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد ، ولا تخف في الله لومة لائم ، واحذر فان الخوف بالقلب وليس باللسان ، واتق الله فانما التقوى بالتوقي ومن يتق الله يقه » .

أما في العدل ، فقد أكثر النصح ، وحذّر من الجور وذكّر بالمسؤولية ، حيث قال : « ان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه ، فأقم الحق فيما ولاّك الله وقلدك ولو ساعة من نهار ... وجور الراعي هلاك للرعية ، واستعانته بغير أهل الثقة والخير هلاك للعامة ... ويجزي الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم تعرض أبو يوسف في كتابه إلى مسألة خطيرة ، ألا وهي مسؤولية الدولة في المحافظة على حقوق الرعية . فقال : « ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف » . وروى عن عمر بن عبد العزيز كيف عوّض رجلاً من إفساد زرعه بسبب مرور الجيش عليه .

وهذا مثل رائع عن مسؤولية الإدارة عن ولاتها وعمالها ، وتوكيد لفكرة المصلحة العامة وواجب الدولة في رعايتها وفي خدمة الرعية ، مصداقاً لقوله ﷺ : « الإمام راع ومسؤول عن رعيته » . وهذه لعمري قاعدة عادلة ، توافق أحدث النظريات في مسؤولية الدولة في العلم الإداري اليوم .

ومعناها أن الدولة وموظفيها ، كباراً كانوا أم صغاراً ، هم خدام الرعية وحماة حقوقهم ، لا أسيادهم وظلّاموهم . وقد صدق المعري حيث انتقد من تنامى هذه القاعدة بقوله :

ظلموا الرعية واستجازوا كيدها فعدَوا مصالحها وهم أجراؤها

ولم يكتف أبو يوسف بتنبيه الرشيد الى هذه القاعدة فحسب ، بل أشار عليه بالإشراف الفعلي على تطبيقها ، وذلك باقتراحه عليه : « أنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد ، وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر . فإذا ثبت ذلك عندك وصح ، أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ ، حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال ... » . فهذا والله من أحسن الإشراف ، وأحزم الرقابة ، وأصوب النظر الى مصلحة الرعية ، وأصح المحافظة على الولاية العامة كما يجب أن تكون . ثم بعناه أشار أبو يوسف على هارون الرشيد بوجوب أمر القضاة أن يضعوا في بيت مال المسلمين ما يقع في أيديهم من مال الغرباء وليس لذلك طالب ولا وارث ، أو ما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع . وهذا كله حرص على مال الرعية ومال الدولة جميعا .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

أما بحث الخراج وسائر الضرائب ، فهو بحث قيم ، يلقي نوراً واضحاً على أحكام هـــذه المسائل ، من الناحيتين التاريخية والفقهية . ولم يكتف أبو يوسف بتوضيح ذلك ، بل دقق فيما جرى عليه أئمة السلف من تعديل لأحكام الخراج ، وذكر أدلتهم بروح علمية انتقادية .

مثاله ذكر أبو يوسف كيف كان مقدار ضريبة الخراج في ايام عمر ابن الخطاب (ض) ، ثم كيف تغير في أيامه وفاقاً للمصلحة . وكذلك ذكر كيف كان العمل قبل عمر ان تقسم الأرضون بين الفاتحين كما توزع الغنائم بعد حسم خمسها ليصرف في مصارفه الشرعية وفاقاً للآية الكريمة في سورة الأنفال ، ثم كيف عدَل عمر عن هذا النهج بعد فتح الشام والعراق ومصر وخراسان ، إذ رفض توزيع الأرضين بين الفاتحين ، بل أبقاها بيد أهلها بعد أن وضع عليها الخراج ووضع عليهم الجزية ، وذلك لأجل تأمين موارد دائمة للدولة .

وكذلك وردت في كتاب الخراج أحكام أخرى كثيرة في فروع الفقه ، لاسيما في مسألة الضمان في التصرفات الفعلية والجنايات . وسترى بعض الأمثلة منها فيما بعد .

المخارج والحيل الشرعية :

اختلف الفقهاء كثيراً في جواز الحيل والمخارج في مسائل الفقه . فجمهورهم ، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وابن حنبل ، حرموا الحيل جميعاً على اعتبار انها ذرائع تفوّت مقاصد الشريعة ، وإنه يجب سد كل الذرائع لإحياء هذه المقاصد وتطبيقها .

ومنهم من أجاز الحيل بشروط معلومة ، كما نرى ذلك في كتب بعض الحنفية ، أمثال كتاب أبي بكر الخصـاف في الحيل . وقد نسب إلى

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

الإمام أبي يوسف أنه ألف كتاباً في الحيل . ولكنه لم يصل إلينا ، بل نقلت إلينا بعض الأمثلة منه .

وخلاصة طريقة الحيل أو المخارج المشروعة ، التي جوزها أبو يوسف وأمثاله ، انها ـ بعبارتهم ـ تدابير لطيفة لا تصطدم مع النصوص ، ويقصد منها التخلص من المآزق والمآثم والحرام ، والخروج إلى الحلال من غير إبطال حق أو احقاق باطل أو الدخول في التمويه والشبهة .

مثال ذلك ما روي عن أهل الرأي من انهم اعتبروا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوماً ، على حين أن الأصل في اليمين أن تكون على نية المستحلف لتعلق حقه به . وما هـذا الاعتبار إلا للخروج من الظلم من دون ابطال حق الغير .

وكذلك روى الخطيب عن أبي يوسف أن أمير المؤمنين هارون الرشيد استدعاه مرة إلى داره ليلا ، وأخبره أن عيسى بن جعفر ، الذي كان يجلس إلى جانبه ، رفض أن يهبه جاريته أو ان يبيعها منه ، متعللا بأنه كان قد حلف يميناً بالطلاق والعتاق وصدقة مايملك أن لا يبيع تلك الجارية ولا يهبها . وطلب الرشيد إلى أبي يوسف أن يجد له مخرجاً من ذلك . فأجابه : « يهب لك نصفها ويبيعك نصفها » ، على اعتبار أن اليمين كانت على البيـع الكامل أو الهبة الكاملة لا على بيع البعض أو هبته . وهكذا انتهى الأمر حسب فتوى أبي يوسف ، وأخرجت حيلته الاثنين من المأزق من غير إبطال حق ولا إحقاق باطل .

ولا شك في أن المجال لايسمح ههنا باطالة شرح هذا الموضوع ، ولا التبسط في أمثلته العديدة ، التي سردها وافترضها الفقهاء الحنفية ، الذين صنفوا في المخارج والحيل .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

تغير الأحكام :

من أهم القواعد التي أفتى بها أبو يوسف بطريق الاستحسان قاعدة تغير الأحكام . فهذه القاعدة قد نوّه بها كثير من الفقهاء ، أمثال العز بن عبد السلام وابن قيّم الجوزية وشهاب الدين القرافي ونجم الدين الطوفي وغيرهم . ومعناها تغيّر الاجتهاد والفتاوى والأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال ، تبعاً لتغير العلة أو العادة أو لاقتضاء الضرورة أو المصلحة ، وذلك وفق الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء .

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة ، التي رواها ابو يوسف في كتاب الخراج والتي أشرنا إليها آنفاً ، تنقيص ضريبة الخراج في أيامه عما كانت عليه في أيام عمر بن الخطاب (ض) ، بسبب تغير الأمصار والأحوال .

ولا بد من الإشارة إلى أن الرأي السائد عند جمهور الفقهاء وأئمة المذاهب ، ومنهم أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني ، يحصر قاعدة تغير الأحكام في المسائل التي لا نص عليها في أدلة الشرع المنقولة . أما إذا كان في المسألة نص شرعي ، فالأصل اتباع النص والتزامه وعدم الخروج عنه ، ولو تغيرت الحاجات والعادات والأعراف ، لأن « النص أقوى من العرف والعادة والاجتهاد » ولأنه « لا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ » كما جاء في القواعد الكلية .

أما قاضي قضاة بغداد أبو يوسف ، فقد قال بأنه إذا كان النص الشرعي مبنياً على العرف والعادة ، ثم تغيرت العادة ، فيجوز اتباع العادة استحسانا لأنها « كانت هي المنظور إليها » في النص الشرعي نفسه . وهذا ، كما نرى ، تطبيق واسع للقاعدة الكلية الأصولية : « إن الحكم الشرعي المبني على علة يدور مع علته وجوداً وعدماً » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

مثاله كان البر والشعير في أيام النبي (ﷺ) من المكيلات ، أي كانا يباعان بالكيل . وهكذا ورد الحديث الشريف باعتبارهما كذلك . ولكن العادة كانت تغيرت في أيام أبي يوسف ، وأصبحت هذه الأشياء من الموزونات أي أصبحت تباع بالوزن . فأقر ابو يوسف العادة الجديدة ، على الرغم من النص الشرعي ، وذلك باعتبار أن العادة كانت هي علة النص وشرط تطبيقه ، وان تغير العلة ينفي شرط تطبيق الحكم المبني عليها .

وبعبارة أخرى ، كما نقل ابن عابدين ، « انما أراد (أبو يوسف) تعليل النص بالعادة ، بمعنى انه انما نص على البر والشعير والتمر والملح بأنها مكيلة وعلى الذهب والفضة بأنها موزونة لكونها كانا في ذلك الوقت كذلك . فالنص في ذلك الوقت انما كان للعادة ، حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وفقها . فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة ، تكون العادة هي المنظور اليها . فان تغيرت تغير الحكم . فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص ، بل فيه اتباع النص » .

وبعبارة أخرى ، فاستحسان أبي يوسف في قاعدة تغيير الأحكام لايعني تغيير النص لا سمح الله . فالنص الشرعي مقدس عنده وعند غيره ، لا يجوز مسه بحال من الأحوال . ولكن معنى هذا الاستحسان هو اتباع النص نفسه ، لأنه مبني على عادة ظاهرة ، فيستوجب استيفاء شرط تطبيقه ، وهو بقاء علته أي العادة التي بني عليها .

ومثل آخر طريف رواه الخطيب عن استحسان أبي يوسف . وهو أن أم جعفر كتبت اليه تستفتيه في قضية ، فأفتاها بما أحبت ، فبعثت اليه بهدية ثمينة تحوي الفضة والطيب والدراهم والدنانير . فرآه جليس له ، فروي له عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « من أهديت له هدية فجلساؤه

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

شركاء فيها » . فأجابه أبو يوسف : « كان ذاك حين كانت هدايا الناس التمر واللبن » . وبكلمة أخرى ، تخلص أبو يوسف من الحكم الشرعي الوارد في الحديث ، بتغيير العادة التي بني عليها ذلك الحديث ، والتي اعتبر انها كانت المنظور اليها فيه .

وبرأي أبي يوسف أخذت مجلة الأحكام العدلية العثمانية ، اذ نصت على انه « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » (المادة ٣٩) . وهي قاعدة من قواعد كتاب المجامع المعروف . وقد أوضحت لجنة المجلة هذه المادة ، بقولها في تقريرها ، الذي رفعته بشأنها إلى الصدر الأعظم : « انه بتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العرف والعادة » .

وهذا ، كما نرى ، قول وجيه . يدل على تعمق تفكير أبي يوسف وأمثاله ، وعلى تأثرهم بمطالب القضاء العملية ، وعلى فائدة الاستحسان في التيسير على الناس ، وفي تطوير معاملاتهم وفق مقتضيات الحضارة والتقدم والفلاح .

قاعدة التيسير للضرورة :

من نظائر قاعدة تغير الأحكام قاعدة أخرى ، هي التيسير في المعاملات بسبب الضرورة ولرفع المشقة والحرج . وقد وردت هذه القاعدة في كتب الفقه بعبارات عديدة . منها : « المشقة تجلب التيسير . والأمر إذا ضاق اتسع . والضرورات تبيح المحظورات » .

ومن الأمثلة على تطبيق هذه القاعدة ، جواز القتل دفاعاً عن النفس ، والترخيص في حالة خوف هلاك النفس بأكل لحم الميتة للجوعان عند عدم الطعام ، أو بشرب الخمر للعطشان عند عدم الماء ، وترخيص الحنفية بشرب الخمر للتداوي استحساناً ، والتيسير أحياناً بسبب العسر وعموم البلوى ، استناداً الى الآية الكريمة : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قيد جمهور الفقهاء هذه القاعدة بضابط هو : « ان المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه » . ومن هؤلاء الإمامان أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني . أما قاضي القضاة أبو يوسف ، فإنه قال استحساناً باعتبار المشقة والحرج حتى في مواضع النص :

وقول أبي يوسف في هذا المعرض يستند إلى سابقات مروية عن عمر ابن الخطاب وغيره ، وإلى أدلة شرعية أخرى لا مجال لتفصيلها في هذا المقال . وعلى كل ، فهذا القول منسجم مع قول أبي يوسف الذي مر معنا بمناسبة قاعدة تغير الأحكام .

التعسف في استعمال الحقوق :

من أقضية أبي يوسف ، التي خالف فيها القياس ، واتبع الاستحسان مسألة التعسف في استعمال الحقوق .

فمن المعلوم ان استعمال الحق جائز ، وانه لا يوجب الضمان بحد ذاته . لذا جاء في القاعدة الكلية الواردة في المجامع وفي مجلة الأحكام العدلية ان : « الجواز الشرعي ينافي الضمان . مثلا لو حفر انسان في ملكه بئراً ، فوقع فيها حيوان وهلك ، لا يضمن حافر البئر شيئاً » (المادة ٩١) . وسببه ان حافر البئر فعل ما هو جائز شرعاً ، وان الجواز الشرعي هذا يرفع عن الفاعل مسؤولية الضرر الذي لحق بالحيوان ، بسبب وقوعه وهلاكه في البئر المحفورة .

غير أنه في بعض الأحوال قد يسبب استعمال الحق أضراراً جسيمة للغير ، وقد يكون حاصلا بطريق التعسف . فهل يمنع هذا الاستعمال المضر أو يكون سبباً للضمان ؟ اختلفت المذاهب والقوانين في ذلك ، ولا مجال ههنا لتفصيل الخلاف .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن المهم ان الأئمة الحنفية اختلفوا فيما بينهم في الجواب عن هذا السؤال الدقيق ، لا سيما في قضية المعاملات الجوارية . فقال أبو حنيفة ، كما روي في فتاوى قاضيخان ، ان : « من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به » . وبهذا الرأي أخذ المذهب الحنفي في ظاهر الرواية عملا بالقياس .

أما أبو يوسف ، فإنه ترك القياس ، وقال بعكس ذلك استحساناً . وبرأيه أخذت مجلة الأحكام العدلية ، حيث جاء فيها أنه « لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا كان ضرره لغيره فاحشا » (المادة ١١٩٧) . وانه « يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان ... » (المادة ١٢٠٠) .

وهذا الاستحسان مبني على القاعدة الكلية في كتب الأشباه والنظائر وفي المجلة . وهي : « درء المفاسد أولى من جلب المنافع » (المادة ٣٠) . ومعنى ذلك ان المرء يمنع من استعمال حقه إذا نتج عنه ضرر فاحش لجاره ، لأن منع الضرر الفاحش عن الجار أولى من ابقاء المنفعة لصاحب الحق . وهو قول وجيه ، يوافق فكرة العدالة الاجتماعية ، التي لا تنظر إلى الحقوق نظرة فردية مطلقة ، بل تعتبرها نسبية مقيدة بالمصالح التي ترتكز عليها . وهذه المصالح يقيد بعضها بعضاً ، لأجل ايجاد التوازن بين الحقوق المتضاربة ، ولأجل سعادة أصحابها في الحياة الاجتماعية .

ونظرية التعسف في استعمال الحقوق تعد اليوم من أهم النظريات العصرية . وهي بوجه عام مبنية على فكرة نية الضرر ، التي سبق ونوّه بها أحد فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري ، ابرهيم اللخمي الغرناطي المعروف بأبي اسحق الشاطبي ، في كتابه الموافقات في أصول الشريعة . ولا مجال في هذا المقال للتوسع في تفصيل معنى هذه النظرية .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقضية وفتاوى خاصة :

أقضية أبي يوسف القاضي ، وفتاوى أبي يوسف الفقيه ، واجتهادات أبي يوسف المجتهد ـ كلها أكثر من أن تحصى . وهي متفرقة في كتب الفقه الحنفي العديدة ، وفي غيرها من كتب المقارنات الفقهية . فلا مجال اذن لحصرها في مقال أو في كتاب .

غير أن لبعض هذه الأقضية والفتاوى والأقوال اتجاهاً خاصاً ، يصور لنا تعمق أبي يوسف ودرايته وتدقيقه وعدالته ، ويعطينا دليلاً على تأثره بمنصب القضاء وبصعوبات المنازعات القضائية التي عاناها .

ونحن نذكر بعض الأمثلة البارزة منها ، وقد وردت في معرض أبحاث البينة ، وحماية النية والإرادة في العقود والتصرفات ، وتوثيق الحقوق بالكفالة ، وتسهيل المعاملات وتيسيرها . ووردت بوجه خاص في باب الضمان في التصرفات الفعليـــة ، أو ما نسميه بالمسؤولية الجرمية المدنية في الاصطلاح الحديث .

أولا ـ البينة .

قال النبي العربي (ﷺ) : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ... » . لذلك كان للاثبات والبينات أهمية كبرى ، وكان من اللازم التحوّط في تدقيقها وقبولها .

فمن الضوابط الأساسية في المسألة ان البينة لا تقبل على عكس الاقرار ، لأن الإقرار أقوى البينات ، ولأن المرء مؤاخذ باقراره . ولكن بعض الفقهاء ، ومنهم أبو يوسف ، قالوا بأن للمقر ان يحلّف المقر له اليمين في مثل هذه الحالة . وبقولهم أخذت مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٥٨٩) .

ومثل آخر : على الرغم من أن الأصل ان لا يحلف أحد اليمين إلا بطلب خصمه ، فقد ذكر بعض الأئمة أحوالاً أعطوا فيها الحاكم الحق بأن يحالف

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدعي اليمين بلا طلب ، توثيقاً لدعواه وحرصاً على احقاق الحق . من ذلك ما قضى به أبو يوسف من أنه إذا طالبت المرأة بفرض نفقة على زوجها الغائب ، تحلف بالله انه ما خلف لها زوجها شيئاً ولا أعطاها النفقة . وبقوله أخذ المذهب الحنفي .

ثانياً ـ حماية النية والإرادة في العقود والتصرفات .

من تعمق أبي يوسف في مقاصد الأحكام ومعاني الأشياء ، ومن حرصه على احياء تعامل الناس وفق عاداتهم انه خالف أبا حنيفة أيضاً في تفسير نية المتعاقدين أحيانا . مثاله إذا تعارض المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في قضية ما ، وكان استعمال المعنى الثاني غالباً ومستمراً في العرف ، فان ابا يوسف يفضله على المعنى الحقيقي ، باعتباره يمثل نية المتعاقدين . وبقوله أخذت مجلة الأحكام العدلية العثمانية في القاعدة الكلية أن « الحقيقة تترك بدلالة العادة » (المادة ٤٠) .

ومن أمثلة حماية الإرادة مسألة الحجر على السفيه ، أي على المبذر والمسرف والمغفل . فأبو حنيفة منع هذا الحجر ، لأنه تصرف على النفس ، والنفس أعظم خطراً من المال ، فلا يجوز عنده تضييق حرية المرء الشخصية للمحافظة على ماله . ولكن أبا يوسف وجمهور فقهاء المذاهب خالفوه في ذلك ، وجوزوا الحجر على السفيه ، بالاستناد الى أدلة عديدة من المنقول والمعقول . وقول أبي يوسف وأترابه قول عملي يوافق عادات الناس في معاملاتهم الاجتماعية ، لأن السفيه ضعيف الارادة ، والحجر عليه حماية له من استثمار المحتالين ، ومحافظة على نفسه وماله جميعا .

وكذلك جوّز أبو يوسف الحجر على المديون المفلس أو المماطل بناء على طلب الغرماء ، وذلك خلافاً لأبي حنيفة أيضاً .

وقريب من ذلك مخالفة أبي يوسف لظاهر الرواية في المذهب الحنفي في مسألة الولاية على الممتوه ، إذ خصها بالحاكم عملاً بولايته العامة ، وكذلك

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

خالف ظاهر الرواية بقوله بجواز تخصيص وصاية الوصي المختار في الولاية على المال .

ثالثاً ـ توثيق الحقوق بالكفالة القضائية .

للزوجة حق النفقة في ذمة زوجها . فإذا خيف سفره ، أجاز أبو يوسف للزوجة استحساناً أن تأخذ الكفيل من الزوج قبل سفره تأميناً لنفقتها مدة شهر . وقوله هو المفتى به في المذهب الحنفي .

وكذلك إذا كان بين الورثة حمل ، وأراد هؤلاء اقتسام التركة قبل ولادته ، فقد اشترط عليهم أبو يوسف ، علاوة على توقيف حصة ولد واحد ، أن يقدموا كفيلاً يضمن حصة الحمل إذا ولد متعددا .

رابعاً ـ تسهيل المعاملات .

مسائل الفقه معقدة عويصة ، ولا يعرف قدر ذلك إلا من خبرها وعاناها من ولاة القضاء . فلذا نراهم يسعون ما أمكن إلى تبسيطهـــا وتيسيرها ، تصحيحاً للعقود والمعاملات ، وتسهيلاً لفصل الخصومات ، ورفعاً للمشقة والحرج .

ومن ذلك أقضية أبي يوسف في أعمال الفضولي ، والتوسع في إحيائها بطريق الاستحسان . مثاله : إذا باع الفضولي ثوباً بلا اذن صاحبه ، فخاطه المشتري قميصاً ، فأجاز المالك البيع ، كان هذا البيع جائزاً عند أبي يوسف .

وكذلك اذا اقتسم الشركاء التركة وبعضهم غائب ، توقف نفاذ القسمة على اجازة الغائب . ولكن إذا مات الشريك الغائب قبل الإجازة ، ثم أجاز ورثته عنه ، فلا تصح الإجازة عند الإمام محمد بن الحسن عملاً بالقياس ، ولكنها تصح استحساناً عند الإمام أبي يوسف .

ومن أقضية أبي يوسف العملية قوله في الوقف انه يلزم بمجرد صدور صيغته مستوفية شروطه ، ولا يتوقف لزوم الوقف عنده على حكم أو تسليم ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حين ان ذلك يتوقف على حكم القاضي عند أبي حنيفة ويتوقف على التسليم عند محمد بن الحسن .

ومن باب تسهيل فصل القضايا في الإرث توزيع التركة بين الورثة المعروفين بذوي الأرحام . فأبو يوسف قال بقسمة التركة بينهم أحياناً بالنظر إلى صفة رؤوس الفروع ، لا صفة أصولهم كما قال محمد بن الحسن ، حسبما هو مفصل في كتب المواريث .

ومثل أخير : أجاز أبو يوسف البيع والشراء بثمن المثل بين المريض بمرض الموت وأحد ورثته ، وذلك خلافاً لقول أبي حنيفة ، الذي اعتبر مثل هذا البيع مشبوهاً وموقوفاً على اجازة الورثة بعد وفاة المريض .

خامساً ـ الضمان في التصرفات الفعلية .

لا شك في ان ميدان التصرفات الفعلية كان من أخصب ميادين الفقه والقضاء . ففيـــه يبرز علم القاضي ودرايته وخبرته ، ويظهر تفهمه لحقائق الأمور ولحاجات المجتمع . وهذه التصرفات ، كما هو معلوم ، تتعلق بأعمال المرء غير المشروعة وبالجرائم التي يرتكبها وينجم عنها ضرر للغير .

ففي هذا الميدان ، كان لقاضي القضاة أبي يوسف أقضية نادرة وأحكام طريفة ، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر أو الإسهاب .

ففي مسألة غصب الصبي والتقصير في حفظه ، لو قتل الصبي نفسه أو رمى نفسه من الدابة بسبب هذا التقصير ، فإن الغاصب يضمن الضرر في قول ابي يوسف .

وكذلك في مسألة الضرب أو الجراح التي لا تترك أثراً بعد برئها ، قال أبو يوسف بأن للمضروب أو المجروح ان يطالب الجاني بما أنفقه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أطرف الأقضية والفتاوى ما روي عن أبي يوسف في مسألة حفر البئر في الطريق العام . فإذا عثر رجل بحجر فوقع فيها ، فالضمان على واضع الحجر كأنه دفعه بيده . فإن لم يعرف للحجر واضع ، فالضمان واجب على صاحب البئر . وإذا زلق رجل بماء صبه رجل آخر في الطريق فوقع في البئر ، فيلتزم واضع الماء بالضمان . فإن كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب ، فالضمان واجب على صاحب البئر . أما إذا أمر أحد أجيره بحفر البئر في الطريق العام ، فوقع فيها رجل ومات ، كان الضمان على قبيلة (عاقلة) المستأجر الآمر ، وذلك بطريق الاستحسان .

وكذلك لو حفر أحد بئراً بلا اذن اولي الأمر ، فوقع فيها انسان ومات جوعاً أو غماً ، فأبو حنيفة نفى الضمان عن صاحب البئر ، ومحمد بن الحسن أوجبه عليه . أما أبو يوسف ، فإنه أوجب الضمان في حالة الموت غماً ، لا في حالة الموت جوعا .

وأيضاً في مسألة بيع الكلب العقور ، فقد منعه أبو يوسف لعدم المنفعة منه ، خلافاً في ذلك لسائر أئمة المذهب الحنفي .

☆ ☆ ☆

ونحن في هذا المقال الوجيز ، وفي هذا المجال اليسير ، نكتفي بما ذكرنا من الأمثلة . ففيها الدلالة الكافية على ان أبا يوسف ، الذي كان أول من لقب بقاضي القضاة في بغداد وفي العالم العربي والإسلامي ، وأول من ارتدى زيّ العلماء الخاص اجلالاً للعلم والقضاء ، ان أبا يوسف جمع الى التبحر العلمي العميق التفرس العملي الدقيق . وقد اكتسب مبادىء الفقه من أبي حنيفة ، ومبادىء القضاء من ابن أبي ليلى ، ولكنه زاد على ما اكتسب ، بجده واجتهاده ، كثيراً من قواعد علم الفقه وضوابط فن القضاء .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان فوز أبي يوسف في جمعه للعلم مع العمل ، وللفقه مع القضاء بآن واحد ، يفسر لنا كيف تمكن هذا الفقيه القاضي من أن يوفق بين كونه أشد محافظة من أصحابه في المذهب من ناحية ميله إلى أهل الحديث من جهة ، وبين كونه أكثر منهم تحرراً وتوسعاً في الرأي من جهة ثانيه ، على ما أوضحنا في تطبيقه الاستحسان في مسائل تغير الأحكام ، والتيسير للضرورة ، ومنع التعسف في استعمال الحقوق .

فالتطبيق العملي لا يتقيد بنهج واحد ، بل يرتكز على أساس العدالة الثابت ، ثم يتفرع منه توسعاً وتحرراً حسب متطلبات الحياة وحاجات الحيوية . وبهذا أثبت أبو يوسف ، كما أثبت غيره قبله وبعده ، ان الشريعة الغراء كانت تماشي الحضارة في جميع الأمصار والأعصار ، لا بل كانت تمشيها وتوجهها تبعاً لسنة التطور والتقدم .

صبحي المحمصاني

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net